التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لما ان حكم بيان العمل القلب اصالة ولعمل البدن تبعا عند الجمهور وبالعكس عند غيرهم ويدل للجمهور نسخ ما زاد عن خمس صلوات في ليلة المعراج مع عدم التمكن من الفعل ثم النسخ اما بالكتاب للكتاب او للسنة بالسنة المتواترة للسنة او للكتاب عند الحنفية وعند الشافعية ينسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة والمنسوخ اما تلاوة وحكما كالذي انسيه النبي عليه الصلاة والسلام او منسوخ تلاوة لا حكما نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله او منسوخ حكما لا تلاوة كآيات تأخير القتال عن الكفار والصفح عنهم بالسيف ثم النسخ قسمان نسخ اصل وهو ما تقدم ونسخ وصف وهو زيادة او نقصان اما النقصان فهو نسخ بالاتفاق واما الزيادة فهي نسخ عند الحنفية كما تقدم في زيادة النية والترتيب والموالاة بآية الوضوء وعند الشافعية ليس بنسخ بل هو شيء سكت عنه الكتاب ببينة السنة

الخامس بيان الضروب

كسكوت الشارع على امر يعاينه من التغيير وكذا سكوت الصحابة والوحي نوعان اما ظاهر واما باطن والاول ثلاثة انواع ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمع النبي عليه الصلاة والسلام بعد علم بالمبلغ بآية قاطعة انه ملك نازل بالوحي من الله تعالى والقرآن من هذا القبيل والثاني ما ثبت باشارة الملك من غير بيان بالكلام ومنه حديث ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والثالث ما تبدى لقلبه عليه الصلاة والسلام بديهة بالهام بان اراه الله نورا من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس بما اريك الله والباطن ما ينال بالاجتهاد في التامل في احكام المنصوصة على الفول بثبوته له عليه السلام وعند الحنفية هو مامور بانتظار الوحي فاذا مضت مدة الانتظار يعمل باجتهاده الا انه معصوم من القرار على الخطأ بخلاف غيره فانه غير معصوم واما الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الامة في عصر من الاعصار على امر من امور الدين ثم الكل الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم بما يوجب اتفاق الكل على الكل او شروعهم فيه ورخصة وهو ان يتكلم البعض او يفعل ويسكت الباقي

بغير

بغير رد بعد مضي مدة التامل واهل الاجماع من كان مجتهدا اذ فيها يستغني عن الاجماع كنقل القرآن وعدد الركعات ومقادير الزكوة فان اجماع العوام فيها كالمجتهدين ليس فيه هوى ولا فسق وربما شرط كونه من الصحابة دون العترة ودون اهل المدينة خلافا للامام مالك ولا انقراض العصر خلافا لثالث شافعي وقيل بشرط الاجماع الاتفاق عدم الخلاف السابق وبه قال اكثر الثالث فقيه والصحيح عند الحنفية عدم الاشتراط والشرط اجماع الكل وخلافا لفرد الصالح للاجتهاد يضر لخلاف الاكثر وحكم في الاصل ان يثبت به المراد على سبيل القطع واليقين كرامة لحرمة الامة ثم الاجماع لا بد له من مستند اما خبر احاد كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض واما قياس كاجماعهم على حرمة الربا في جريان الربا في الارز قياسا على الحنطة واذا انتقل اجماع السلف كل عصر على نقله كان موجبا للعلم والعمل قطعا كنقل الحديث المتواتر كاجماعهم على كون القرآن كلام الله تعالى ونقل فريضة الصلاة واذا نقل الينا بالافراد كان موجبا للعمل دون العلم كخبر الواحد كالاجماع على الاربع قبل الظهر وتاكيد المهر بالخلوة الصحيحة ثم اعلى مراتب الاجماع اجماع الصحابة تكلما او شروعا ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على امر لم يظهر فيه خلاف سابق ثم الاجماع الذي سبقهم فيه خلاف والامة اذا اختلفت في اركان اجماعا منها على ان ما عدا هذه الاقوال باطل واما القياس فهو الحاق فرع باصل لمساواته له في علة حكمه وهو حجة في الامور الدنيوية اتفاقا كالادوية واما في الشرعيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)